**القوائم المالية في المؤسسات المالية الإسلامية وفق المعيار رقم01 أيوفي**

**تمهيد:**

إن ظهور المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، بصفتها مؤسسات حديثة نسبيا جعلها تبحث عن أنسب الأساليب لإعداد وتطبيق معايير محاسبية مالية بالتعاون مع ذوي الاختصاص في الشريعة الإسلامية من جهة، ومن جهة أخرى في المحاسبة من أجل تقديم معلومات كافية وموثوق منها وملائمة لمستخدمي القوائم المالية، لما لها من أهمية في اتخاذ القرارات الاقتصادية التي يتخذها المتعاملون مع المصارف الإسلامية.كذلك فان الوظائف التي يقوم بها المصرف تستدعي ضرورة التعرف بمجموعة مناسبة من القوائم المالية تعبر عن هذه الوظائف وما يترتب على تنفيذها من حقوق للمصرف وحقوق للغير، كما يتطلب التعريف بمجموعة مناسبة من القوائم المالية التي تأخذ في الحسبان الاحتياجات المشتركة للمستفيدين الرئيسيين من المعلومات التي نص عليها البيان(1) بخصوص أهداف القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية.

 ( بيان الأهداف) وجوهر الوظائف التي يقوم بها.

**1-أهداف العرض والإفصاح عن القوائم المالية:**

الهدف من العرض والإفصاح وفق المعيار (01 )هو تقديم معلومات إلى مستخدمي القوائم المالية في المصارف الإسلامية كما هو مبين في الإطار المفاهيمي، كما يحدد هذا المعيار المتطلبات العامة لعرض القوائم المالية ومتطلبات الحد الأدنى لمحتوى القوائم المالية والهيكل الموصى به للقوائم المالية الذي يسهل العرض الصادق بما يتوافق مع مبادئ الشريعة وأحكامها وقابلية المقارنة مع القوائم المالية للمصرف للفترة السابقة والقوائم المالية للمصارف الأخرى .

**2-عناصر القوائم المالية:**

 تقدم القوائم المالية معلومات عن المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمؤسسة (المصرف) لمستخدمي القوائم المالية لتمكينهم من اتخاذ القرارات الاقتصادية، وتتضمن القوائم المالية العناصر التالية:

**2.1-الموجودات:** الموجود هو مورد اقتصادي حالي تسيطر عليه المؤسسة نتيجة لمعاملة أو حدث أو ظرف وقع في الماضي، ويكسبه القدرة على توليد المنافع الاقتصادية في المستقبل بما فيها القدرة على أداء الخدمات.

**2.2-المطلوبات:**المطلوب هو واجب قائم ( قانوني أو حكمي) لا تدخل فيه أشباه حقوق الملكية وهو قابل للتنفيذ على المؤسسة بحيث ينتج عنه تدفقات نقدية خارجة من الموارد الاقتصادية. وينتج بند المطلوبات من المعاملات أو الأحداث أو الظروف التي حدثت في الماضي. و لا يعد الارتباط المستقبلي واجبا قائما وفقا لهذا التعريف ما لم يعد محملا بالخسائر.

**2.3-أشباه حقوق الملكية:** إن أشباه حقوق الملكية من عناصر القوائم الماليةوتمثل مساهمات تشاركيهتتلقاها المؤسسة على أساس المشاركة في الربح ( على أساس تشاركي)، وتتميز بأن لها "

أ-الخصائص الأساسية لحقوق الملكية،في حالة الخسارة لا تكون المؤسسة مسؤولة عن اعادة الخسائر في الأموال إلى الممولين ( أرباب المال) ما لم يكن هناك تعدي أو تقصير.

ب- بعض الخصائص المحددة للمطلوبات، أي أنها تشتمل على تاريخ استحقاق أو تشمل على حق الخيار بالاسترداد أو التصفية.

ج-خصائص محددة أخرى مثل اقتصار حقوق الممولين على الموجودات أو مشروعات الأعمال محل تلك الحقوق وليس على المؤسسة بأكملها، كما أن ليس لها حقوق محددة كتلك المتعلقة بحقوق المالكين فقط.

**2.4-حقوق أصحاب الملكية: هي الحصة المتبقية في** موجودات المصرف بعد اقتطاع جميع المطلوبات وأشباه حقوق الملكية.

**2.5- الدخل**[[1]](#footnote-1)**:** يمثل الدخل تحويل السلع أو الخدمات التي تعهدت المؤسسة تقديمها إلى العملاء بمبلغ يعكس العوض ( البدل) الذي تتوقع المؤسسة أن تحصل عليه مقابل تلك السلع أو الخدمات،

كذلك يعرف على أنه الزيادة الإجمالية في الموجودات أو النقص الإجمالي في المطلوبات أو كليهما خلال فترة تغطيها القوائم المالية، والناتجة عن الاستثمار أو المتاجرة أو تقديم الخدمات وغيرها من الأنشطة الربحية للمؤسسة مثل إدارة الاستثمار للموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة .

يجب تثبيت الدخل الناتج عن تحويل السلع أو الخدمات على أساس النموذج خماسي الخطوات كالتالي:

أ-تحديد العقد مع العميل،

ب-تحديد التزامات الأداء التعاقدية في بداية العقد ،

ج- تحديد سعر المعاملة،

د-تخصيص سعر المعاملة إلى التزامات الأداء ،

ه-إثبات الدخل عند الوفاء بالتزام الأداء من قبل المؤسسة وتحويل السيطرة خلال في لحظة زمنية محددة أو خلال فترة محددة.

**2.6-المصروفات:** تمثل المصروفات ( بما فيها الخسائر) انخفاضا إجماليا في الموجودات أو زيادة إجمالية في المطلوبات خلال الفترة التي تغطيها القوائم المالية للمؤسسة ، باستثناء استثمارات المالكين ( أو التوزيعات عليهم) أو استثمارات ( أو سحوبات) أصحاب أشباه حقوق الملكية .

**3 - القوائم المالية في المصارف الإسلامية وفق المعيار رقم1- العرض والإفصاح:**

يحدد المعيار01 – العرض والإفصاح المتطلبات العامة لعرض القوائم المالية ومتطلبات الحد الأدنى لمحتوى القوائم المالية والهيكل الموصى به للقوائم المالية الذي يسهل العرض الصادق بما يتوافق مع مبادئ الشريعة وأحكامها وقابلية المقارنة مع القوائم المالية للمؤسسة للفترة السابقة والقوائم المالية للمؤسسات الأخرى.

يجب على المصارف الإسلامية الالتزام بما نص عليه معيار العرض والإفصاح رقم 1 على القوائم المالية التي تنشرها البنوك الإسلامية، لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم. وقد أدرج المعيار رقم 1 لهذا الغرض:

3**.1-المجموعة الكاملة للقوائم المالية :** يجب أن تضم المجموعة الكاملة مختلف القوائم المالية التي تمكن المستخدمين من اتخاذ مختلف القرارات الاقتصادية. وتتمثل هذه المجموعة في :

-قائمة المركز المالي في نهاية فترة التقرير المالي ( تعرف أيضا بالميزانية)،

-قائمة الدخل والدخل الشامل الآخر لفترة التقرير المالي،

-قائمة الدخل والإسناد المتعلقة بأشباه حقوق الملكية لفترة التقرير المالي ،

-قائمة التغيرات في حقوق الملكية لفترة التقرير المالي ،

-قائمة التدفقات النقدية لفترة التقرير المالي ،

-قائمة التغيرات في الموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة لفترة التقرير المالي،

-إيضاحات القوائم المالية التي تضم أهم السياسات المحاسبية وغيرها من التوضيحات.

- الإفصاح في القوائم المالية عن جميع المعلومات الهامة، عملة القياس وطرق تحويل الأرصدة بالعملات الأخرى و السياسات المحاسبية الهامة وطرق الإفصاح عنها.

كما يجب الإفصاح عن مصادر واستخدامات صندوقي الزكاة والصدقات ومصادر واستخدامات صندوق القرض في مجموعات منفصلة من إيضاحات القوائم المالية أو وفقا لمبادئ المحاسبة المقبولة عموما المطبقة في النطاق الرقابي الذي تعمل فيه المؤسسة.

-يجب أن تطبق المؤسسات المالية التي تخضع لاعتبارات خاصة مثل التكافل والوقف وبرامج الاستثمار الجماعي وصناديق الاستثمار معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي لإعداد قوائمها المالية.

**-**كما يجب أن تقدم القوائم الماليةعرضا حقيقيا وعادلا لقائمة المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمؤسسة. ويقوم العرض الحقيقي والعادل على التمثيل الصادق للمعاملات والأحداث والظروف الأخرى وفقا لتعريفات الموجودات والمطلوبات وأشباه حقوق الملكية والدخل والمصروفات وشروط اثباتها كما هو مبين في الإطار المفاهيمي.

**1-العرض:**

**أولا-قائمة المركز المالي**:

يجب الإفصاح ضمن قائمة المركز المالي أو في إيضاحات القوائم المالية عن الموجودات التالية :

1. النقد وما في حكمه
2. ذمم البيوع المؤجلة (ذمم المرابحات، ذمم السلم والاستثمار في الاستصناع)
3. استثمارات في الأوراق المالية ( المضاربات، المشاركات، المساهمات في رؤوس أموال المنشآت)
4. البضاعة( تشمل البضائع التي طلبها الآمر بالشراء قبل ابرام عقد بيع المرابحة)
5. استثمارات في العقارات
6. الموجودات المقتناة بغرض التأجير
7. الاستثمارات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها الهامة
8. الموجودات الثابتة مع الإفصاح عن أنواعها ومجمع اهتلاكها
9. الموجودات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها الهامة
10. الاستثمار في الكيانات الزميلة والمشروعات المشتركة،
11. الاستثمار في العقارات،

كما يجب الإفصاح ضمن قائمة المركز المالي أو في إيضاحات القوائم المالية عن المطلوبات التالية:

أ-الحسابات الجارية للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى

 ب – ذمم السلم (الدائنة)

ت-ذمم الاستصناع (الدائنة )

ث-الأرباح المقر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية

ج-الزكاة والضرائب المستحقة على المصرف

ح-الذمم الأخرى الدائنة.

كما يجب الإفصاح عن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وإظهارها في بند مستقل بعد المطلوبات وقبل حقوق أصحاب الملكية.

يجب الإفصاح عن حقوق الأقلية في القوائم المالية الموحدة وإظهارها في بند مستقل بين حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق أصحاب الملكية .

يجب الإفصاح ضمن قائمة المركز المالي عن عناصر حقوق الملكية التالية:

أ-رأس المال المدفوع

ب-الاحتياطيات

ت-الأرباح المبقاة

**ثانيا- قائمة الدخل :**

-يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة الدخل.

-الإفصاح عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمار حسب أنواعها كما يلي :

أ-إيرادات ومكاسب الاستثمار،

ب-مصروفات وخسائر الاستثمار،

ت-الدخل أو الخسارة من الاستثمار،

ث-عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في دخل أو خسارة الاستثمار قبل اقتطاع نصيب المصرف بصفته مضاربا،

ج-نصيب المصرف في الدخل أو الخسارة من الاستثمارات،

ح-نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المطلقة بصفته مضاربا،

خ-نصيب المصرف من ربح الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا،

د- نصيب المصرف من إدارة الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلا،

ذ-الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر من الأنشطة الأخرى،

ر-المصروفات الإدارية والعمومية،

ز-الدخل أو الخسارة قبل الزكاة والضرائب،

س-الزكاة والضرائب،

ش-صاف الدخل أو صافي الخسارة

يجب الإفصاح عن وعاء الزكاة للمصرف إذا التزم بإخراجها نيابة عن جميع حقوق أصحاب الملكية،

كما يجب الإفصاح عن نصيب الأقلية في صافي الدخل أو صافي الخسارة في قائمة الدخل الموحدة في بند مستقل يظهر قبل صافي الدخل أو صافي الخسارة

**ثالثا- قائمة التدفقات النقدية:**

**-**يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمةالتدفقات النقدية**.**

-يجب أن تميز بين التدفقات النقدية الناتجة عن العمليات، والتدفقات النقدية الناتجة عن الاستثمار، والتدفقات النقدية الناتجة عن التمويل .

 - يجب أن تفصح قائمة التدفقات النقدية عن صافي الزيادة أو النقصان في النقد ومعادلات النقد خلال الفترة ورصيد النقد وما في حكمه

**رابعا- قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة**:

يجب أن تفصح قائمة التغيرات في حقوق الملكية عن الآتي:

أ-رأس المال المدفوع، والاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخر، بصورة منفصلة، والأرباح المبقاة في بداية الفترة،

ب-استثمارات أصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية،

ت-صافي الدخل( الخسارة) لفترة التقرير المالي،

ث-التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية،

ج-الزيادة( النقص ) في الاحتياطي النظامي و الاحتياطيات الاختيارية الأخرى، كل على حدة، والأرباح المبقاة في نهاية الفترة المالية.

**خامسا-قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة:**

يجب الإفصاح عن الفترة التي تشملها قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.

يجب الإفصاح في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة عن المعلومات التالية:

أ-رصيد الاستثمارات المقيدة في بداية الفترة،

ب-عدد الوحدات الاستثمار في كل من المحافظ الاستثمارية وقيمة الوحدة في بداية الفترة المالية،

ت-الإضافات أو إصدارات الوحدات الاستثمارية خلال الفترة المالية،

ث-السحوبات أو الوحدات الاستثمارية المستردة (المعاد شراؤها) مقبل المحفظة،

ج-نصيب الصرف بصفته مضاربا في أرباح الاستثمار، أو أجره المقطوع بصفته وكيلا،

ح-المصروفات غير المباشرة المحملة من المصرف ( ان وجدت)،

خ-أرباح أو خسائر الاستثمار المقيدة خلال الفترة ،

د-رصيد الاستثمارات المقيدة في نهاية الفترة المالية،

ذ-عدد الوحدات الاستثمارية في كل محفظة من المحافظ الاستثمارية في نهاية الفترة وقيمة الوحدة**.**

**سادسا- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات:**

-يجب الإفصاح عن الفترة التي تشملها قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات.

-يجب الإفصاح عما إذا كان المصرف يقوم باخراج الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية ، وعما اذا كان المصرف يقوم بجمع وتوزيع الزكاة نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الأخرى.

-يجب الإفصاح عن المصادر الأخرى لأموال صندوق الزكاة والصدقات.

-الإفصاح عن أموال الزكاة والصدقات التي قام المصرف بتوزيعها والافصاح عن مصارفها، وكذلك أموال الزكاة والصدقات التي لم يقم المصرف بتوزيعها في نهاية الفترة المالية.

**تشمل قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات على:**

**أ-مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات:**

-الزكاة المستحقة على المصرف

 -الزكاة المحصلة من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة

 -التبرعات

**ب-استخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات:**

الفقراء والمساكين

 - ابن السبيل

 -الغارمين في الرقاب

 -المؤلفة قلوبهم

 -في سبيل الله

 -العاملون عليها(مصاريف إدارية وعمومية)

**سابعا-قائمة مصادر و استخدامات صندوق القرض:**

-يجب الإفصاح عن الفترة التي تشملها قائمة مصادر و استخدامات صندوق القرض.

-الإفصاح عن رصيد القروض والأموال المتاحة للإقراض في بداية الفترة المالية.

**-**الإفصاح عن مبالغ ومصادر أموال صندوق القرض خلال الفترة المالية حسب مصادرها**.**

**-**الإفصاح عن مبالغ استخداماتأموال صندوق القرض خلال الفترة المالية حسب طبيعتها.

-الإفصاح عن رصيد القروض والأموال المتاحة للإقراض في نهاية الفترة المالية .

**وتشمل مصادر واستخدامات صندوق القرض على** :

أ-**مصادر صندوق القرض:(**المخصص من الحسابات الجارية،المخصص من الكسب المخالف للشريعة، مصادر خارج المصرف)

**ب-استخدامات أموال صندوق القرض(** قروض للطلبة، قروض للحرفيين، تسديد الحسابات الجارية)

يجب الإفصاح عن الفترة التي تغطيها قائمة التغيرات في الموجودات خارج الميزانية **تحت** الإدارة. كما يجبأن تفصل القائمة بين الموجودات تحت الإدارة حسب مصدرها(حسابات استثمار أو وحدات استثمار في محافظ استثمارية).

وفيما يلي جملة من الافصاحات في قائمة التغيرات في الموجودات خارج الميزانية:

أ-رصيد الموجودات في بداية الفترة، مع الإفصاح بصورة منفصلة عن الرصيد الناتج عن إعادة تقييم الموجودات،

ب-الوحدات الاستثمارية المصدرة خلال الفترة مصنفة حسب نوعها،

ت-سحوبات أو إعادة شراء الوحدات الاستثمارية،

ث-حصة المؤسسة بصفتها مضاربا، أو حصتها الثابتة أو المتغيرة بصفتها وكيلا بالاستثمار،

ج-المصروفات العامة التي تم تخصيصها إلى حسابات الاستثمار أو المحفظة الاستثمارية إن وجدت،

**ح-**عدد الوحدات الاستثمارية في كل محفظةاستثمارية في نهاية الفترة،

خ-طبيعة العلاقة بين المؤسسة وأصحاب الاستثمارات على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار،

د-الحقوق والالتزامات المرتبطة بكل نوع من أنواع حسابات الاستثمارات أو الوحدات الاستثمارية

1. ) مرجع سبق ذكره، أيوفي 2021 ، ص 12 [↑](#footnote-ref-1)